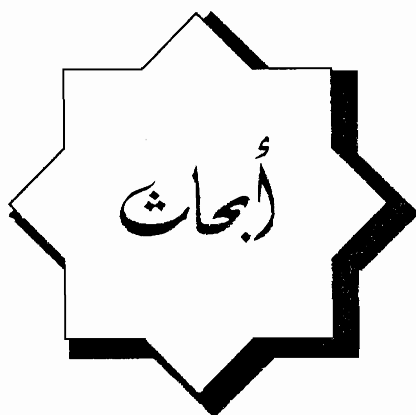


أسرار الحج ومسألة السّعة الزمانية فيه في ضوء مقاصد الشريعة تطبيقات معاصرة

د. حسن بن إبراهيم الهنداوي(*)

مقدمة:

الحجّ فريضة محكمة محتمة على كل مسلم مستطيع، طاعة لقوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران:٩٧). وهذه الشعيرة المفروضة جعل لها الشارع شرائط رحمة منه وتيسيرا على العباد، فلا تجب على المسلم إلا بتوفرها ووجودها. فإذا كان للحجّ شروطا يجب توافرها فإنّ أهمها جميعاً ما ذكرته هذه الآية الكريمة تصريحاً لا تلويحاً، وخصته بالذكر، وأعني بذلك شرط الاستطاعة. فالاستطاعة تشمل الاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية، فضلاً عن الاستطاعة الزمانية، ولاسيما في العصر الحديث الذي جدّت فيه كثير من العوائق والصعوبات التي تواجه المسلم إذا قصد التوجّه إلى البيت العتيق حاجّاً أو معتمراً أو هما معاً. ناهيك عن اختلاف الفقهاء قديما في فرضيّة الحجّ على المستطيع من حيث السعة

(*) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الزمانية؛ فهل يسعه تأجيله إذا وجب عليه قادرا مستطيعاً أم لـــه فــسحة لتأخيره وتأجيله إلى وقت لاحق.

ثم إنّ السّعة الزمانية في هذا العصر الحديث قد طرأت عليهـا أمــورا جديدة لم تكـــن تعتــرض حيـــاة المسلمين في العصور السّابقة، نظــرا لتعقد الحياة، وكثـــرة المـــستجدات الأمر الذي يجعـــل لبحـــث الـــسّعة الزمانية في فريضة الحجّ مكانـــة ذات أهميّة، وبيان ما استجدّ فيهـــا مـــن مسائل حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره فيما يتعلق بشعيرة الحـــجّ. إذن، فالسّعة الزمانية في الحجّ مسألة جديرة بالبحث، وخليقة بالاهتمام. وفي هذا البحث محاولة من الباحـــث لدراسة هذه المسألة دراســـة فقهيّـــة مقارنة، وربطها بمقاصـــد الـــشريعة لتكون مرجعا نلجـــأ إليهـــا عنـــد اختلاف الفقهاء، وحجّـــة معتـــبرة لترجيح رأي على آخـــر في حـــال تكافؤ الأدلة وتساويها.

وبناء على ذلك، فسيتم تقـــسيم مسائل هذا الموضوع على فـــصلين أولهما لبيان فريضة الحجّ وعلاقتـــها بمقاصد الشريعة، حيث سيتم التطرق إلى الحديث عـــن مقاصـــد الحـــجّ وأسراره والحِكم الـــتي أودعهـــا الله سبحانه وتعالى في هذه الفريـــضة. ثم بيان قصد الشارع من ربط فرضـــيّة الحجّ بالاستطاعة، والنصّ على هـــذا الشرط بذكره في القرآن الكريم.

وآخر مسألة نتعرض لها في هـــذا الفصل تتمثّل في زمن وجوب الحـــجّ على المستطيع هل يكون على الفور أو على التراخي، وهي مسألة تتعلق بالواجب الموسّع، وبيان اخـــتلاف الفقهاء في الحجّ هل هـــو واجـــب موسّع أم لا؟، وتـــرجيح مـــا نـــراه راجحاً حسب قوة الأدلة ورجحانها، وربط هذه المسألة بما جدّ في هـــذا العصر.

والفصل الثاني ســـيتم تخصيـــصه للقيام بموازنة تعتمد علـــى مقاصـــد الشريعة بـــين أداء فريـــضة الحـــجّ وواجبات أخرى قد تتعارض معهـــا

في حياة المسلم اليوم. ولعلّ من أهمها التعارض بين فريضة الحجّ والواجبات المضيّقة مثل وجوب النفقة على الزوجة والأولاد ومن يعولهم، أو سداد دين قد حلّ أجله ووجب الوفاء به، وغير ذلك من مسائل أخرى من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، التعارض بين فريضة الحجّ والواجبات الموسّعة على قول من يقول بأنّ الحجّ من الواجبات الموسّعة من حيث زمن أدائها، مثل تعارض تكاليف الحجّ مع تكاليف الزواج بزوجة ثانية، أو الحاجة لتوسيع المسكن لازدياد عدد أفراد الأسرة أو تعارض بين نفقة الحجّ، وادّخار تكاليف دراسة الأبناء لضمان الكفاية المالية لمدّة دراستهم. وأحيانا قد يقع التعارض بين حاجّ وآخر فيما يتعلق بإصدار تأشيرة الحجّ مثل بين رجل طاعن في السّن وآخر شاب أو بين شابين أحدهما مريض مطيق للحجّ، وآخر سليم معافى وغيرها من المسائل المتعلقة بذلك. وفي آخر البحث خاتمة لذكر أهمّ النتائج التي توصل لها البحث، فضلاً عن ذكر بعض التوصيات والاقتراحات التي تعدّ في نظر الباحث مهمّة ومفيدة في هذا الصدد.

أهمية البحث:

١- يعد الحجّ الفريضة التي فرضت مرة في العمر وأنّ وقت أدائها مرة في السنة وذلك للأهمّية القصوى لهذه الشعيرة المحكمة. فلا غرابة أن يقع الاهتمام بهذه العبادة الجليلة وأن تفرد بالبحث والدِّراسة، بل هي جديرة بكلّ اهتمام واعتناء.

٢- الوقوف على مقاصد الحجّ وأسراره أمر في غاية الأهمّية، لأنّ به تعلم مكانة هذه العبادة، ويزداد القارئ المسلم طمأنينة بحسن هذه الشريعة، وتهون عليه ما قد يجده من مشقّة أثناء القيام بمناسكه.

٣- من القضايا المهمّة زمن وجوب الحجّ على المستطيع، هل يكون على الفور أو على التراخي، وهي مسألة تتعلق بالواجب الموسّع،

وبيان اختلاف الفقهاء في الحجّ هل هو واجب موسّع أم لا؟، وترجيح ما نراه راجحاً حسب قوة الأدلة ورجحانها، وربط هذه المسألة بما جدّ في هذا العصر.

٤- معالجة بعض القضايا المستجدة المتعلقة بالحجّ بخصوص السّعة الزمانيّة للحجّ، مثل أداء فريضة الحجّ وواجبات أخرى قد تتعارض معها في حياة المسلم اليوم، وكذلك مسألة الحجّ بالتقسيط وهي من المستجدات في أمور الحجّ.

المبحث الأول: فريضة الحجّ وعلاقتها بمقاصد الشّريعة

الإجماع منعقد على أنّ الحجّ فريضة محكمة، تلزم كلّ مسلم مرة في العمر إذا توفرت لديه الشروط اللازمة للقيام بهذا الفرض، فلا يختلف في هذا الأمر مسلمان، ولا يرتاب فيه فقيهان، بل العالم والجاهل في العلم بذلك على حدّ سواء. وتعدّ هذه الفريضة إحدى أركان الإسلام الخمس الواردة في حديث "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[1]. فالحجّ إحدى الدعائم التي يبنى عليها الإسلام، فلا وجود له إلا بها، ولذلك يكون لزاماً علينا بيان أسرار هذه الفريضة والمقاصد التي أودعها الشارع في هذه الشعيرة، وبيان قصد الشارع من ربط فرضيّة الحجّ بالاستطاعة، فضلا عن التعرض لمسألة زمن وجوب الحجّ على المستطيع، وبيان اختلاف الفقهاء في الحجّ هل هو واجب موسّع أم لا؟

المطلب الأول: أسرار الحجّ ومقاصده

فقد حاولت جاهدا الوقوف على أهمّ مقاصد الحجّ وأسراره الكبرى دون التعرض للأمور الجزئيّة والفرعية، وذلك بعد الرجوع إلى آي الذكر الحكيم، وكلام سيّد المرسلين مما له علاقة بالحجّ، فضلا عن كلام حملة الشريعة من العلماء والفقهاء.

وأهم أسرار الحجّ ومقاصده الآتي:

١ - الحجّ تذكير بالتوحيد الخالص والكعبة أقدم بيت وُضع للناس تحقيقًا لهذا المقصد:

خلق الله جل جلاله الخلق ليعبدوه، ويفردوه بذلك، ولا يشركوا في عبادته أحدا، (**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**) (البيّنة:٥). فكان الناس قبل جعل البيت الحرام قياماً للناس يعبدون الله أينما كانوا، وحيثما حلّوا، ثم أراد الله تعالى بحكمته ومشيئته أن يخصّ من أرضه مكانا يجعله بيتا محضا لعبادته، ولا يشرك فيه به غيره، ويفرض على المؤمنين قصده بالحجّ إليه، ولا تقبل هذه الشعيرة إلا في ذلك المكان الذي اختاره، فقال تعالى: (**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ {٢٦} وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ {٢٧} لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {٢٨} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {٢٩} ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ{٣٠}**) (سورة الحجّ). يعني أن تَبوئة البيت وتعيين مكانه وتأسيسه إنما هو على التوحيد الصرف الذي لا يشوبه أيّ شرك أصلاً، كبيراً كان أم صغيراً، ويستوي في هذا النفي القليل والكثير، حيث إنّ النكرة في سياق النفي تعمّ كما في قوله تعالى: (**لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا**) (الحج: ٢٦).

ناهيك عن أنّ التلبية التي يكثر منها الحاجّ وسنّ له رفع الصوت بها

لما فيها من إظهار لهذا المقصد الشرعي الضروري في العبادات وهو نفي الشريك مع الله. فكانت صيغة التلبية "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" تعبير عن هذا التوحيد الخالص لله. وعليه، فالغالب أنّ حجّاج بيت الله الحرام يقضون أيام حجّهم في بيت الله مخلصين لهم في عبادتهم، مستشعرين لمعنى التوحيد الخالص. فالحاجّ وقت عزمه للحجّ، وقصده البيت الحرام فقد فرّغ قلبه لله، وأقبل على ربّه وهو ذاهب إلى بيته، وما يتبع ذلك من أمور الحجّ التي من شأنها أن تعمّق هذا التوحيد الخالص لله، وأنه المعبود بحقّ، والمتفرد بذلك. والحاصل أن في الحج تذكيرُ الأمة بأن أعظمَ ما يجب أن تهتمّ به وتحافظ عليه تحقيقُ التوحيد الخالص لله سبحانه وتعالى، وتحقيق الغاية القصوى في الخضوع والتذلل له عز شأنه توجّهًا وإرادة، قصدًا وعملًا، فينبغي على الحاجّ أن يستحضر هذا المقصد العظيم، والمغزى النبيل أثناء قيامه بفريضة الحجّ.

ولعلّ من الأمور التي شرعها الله مما يساعد على تحقيق التوحيد الخالص، وتفريغ الحاجّ لما هو متلبس به يتمثّل في تحريم الصيد وغيره مما يشغل الحاجّ عن الاهتمام بتحقيق هذا المقصد الأسنى. فقد قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)** (المائدة:١)، وقال تعالى: **(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)** (لمائدة: ٩٦). ولعلّ الحكمة في تحريم الصيد على المشتغل بالحجّ أنّ أغلب ما يعرض له الصيد وهو في طريقه للحجّ، وأن الاشتغال بذلك يستغرق وقتا طويلا، لاسيما إذا تكرر فضلاً عما فيه من اللهو

والمتعة فقد تخرجه عن العبادة إلى اللهو واللعب. فاحتاط الشارع لذلك بتحريم الصيد لمن هو متلبس بالحجّ حتى يتفرغ كلّ التفرغ للحجّ، ومن ثم يتحقق تخليص القلب لله، وتوحيد القصد إليه بإقامة هذه الشعيرة العظيمة.

٢ – وحدة الأمة الإسلاميّة مقصد أساسي في الحجّ:

تعدّ الأخوة الإيمانيّة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، بل نعمة كبرى ترتبت على ظهور هذا الدين الحنيف، وما جاء به من تشريعات خادمة لهذا المقصد الأسمى، والنعمة السنيّة. فلقد منّ الله جل جلاله على البشريّة جميعاً بنعمة الإسلام، وما ترتّب عليها من آثار حميدة ونعم جليلة لا تحصى ولا تعدّ، أعظمها نعمة الأخوة الإيمانيّة أو الأخوة الدينيّة، ولذلك أفردها الله عز وجل بالذكر في معرض المنّ بنعمه، وتذكيراً لما كان عليه حالهم في الجاهلية وما آلت إليه في الإسلام فقال تعالى: (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**) (آل عمران:١٠٣). فـ "كانوا في الجاهليّة (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بينهم الإحن والعداوات والحروب المتواصلة فألّف الله بين قلوبهم بالإسلام، وقذف فيها المحبّة فتحابوا وتوافقوا وصاروا إخواناً متراحمين متناصحين مجتمعين على أمر واحد قد نظم بينهم، وأزال الاختلاف وهو الأخوة في الله"[٢]، ناهيك عن أنّ الله عز وجل أشار في موضع آخر من كتابه العزيز أنه هو الذي آخى بين المؤمنين، وألّف بين قلوبهم في قوله تعالى: (**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)

(الأنفال:٦٣). وهذا التأليف بين قلوب المسلمين إنما حدث بنعمة الدين والإيمان، وليس بإنفاق الذهب والفضّة الذي إنْ ترتبت عليه أخوة فهي اصطناعيّة رابطتها أوهى من خيوط العنكبوت إذ سرعان ما يتطرق إليها الخلل والاضطراب لارتباطها بالمال وجوداً وعدماً، على خلاف الرابطة الدينيّة الإيمانيّة المتصفة بالقوة والمتانة فضلاً عن الديمومة والاستمراريّة.

وعليه، فليس بمستغرب أنْ جاءت الشريعة الإسلاميّة بأوامرها ونواهيها، ومقاصدها الضرورية، والحاجيّة، والتحسينيّة، فضلا عن مكملاتها بجملة من الأحكام وبنت عليها أصولا، وفرعت عليها مسائل من شأنها أنْ تجعل قوله تعالى: (**إنّما المؤمنون إخوة**) (الحجرات: ١٠) واقعا متحققا في حياة المسلمين. ومن ثمّ، فكلّ ما يقوي الأخوة، ويشدّ وثاقها أمر به الشارع، ورغّب في إتيانه. وبالمقابل، فكلّ ما يخلّ بالأخوّة ويوهن رابطتها نهى عنه الشارع، ورهب من فعله. وهذه الروح تسري في جميع أصول الشريعة وفروعها، بحيث لا تجد حكماً سواء أكان أمراً أو نهياً إلا وهو خادم لهذه الأخوة إما بجلبها، وإما بالمحافظة عليها من الانحلال والذهاب. وهذا الأمر كما قلت يسري في شتى أحكام الشريعة مثل أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة، وأحكام الإيالة وغيرها.

ففي الحجّ يتجلى مظهر عظيم من مظاهر وحدة الأمة، إذ إنّ الأرض بسعتها جعلت مسجداً وطهوراً، فالمسلم يعبد الله في أي مكان فيها. فالصلاة تؤدى حيثما كان المسلم، وهكذا الصوم والزكاة وغيرها من القربات والطاعات، لكنّ الله جعل الحجّ فريضة مقيّدة بقيدين أحدهما زماني والآخر مكاني، فزمانه أشهر الحجّ، فالحجّ أشهر معلومات، ومكانه البيت العتيق فلا يقبل الله حجا من مسلم إلا في هذا

المخصوص بهذه الشعيرة. وعليه، فالمسلمون يقومون بجملة من العبادات، والعديد من الطاعات والقربات في أي بلد، وحيثما كانوا، ثم اختار لهم الله عبادة في وقت واحد، ومكان واحد حتى تجتمع الأمة المسلمة مرة في السنة، فتكون أمة واحدة، تعبد الله في مكان واحد كما قال تعالى: (**إِنَّ هَذِه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون**) (الأنبياء:٩٢)، وقوله تعالى: (**وَإِنَّ هَذِه أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون**) (المؤمنون: ٥٢). ولذلك يأتي من أراد الحجّ إلى البيت العتيق مهما كان بعده عنه، وفي أيّ مكان حلّ إذا كان له عزم على القيام بفريضة الحجّ، وكان مستطيعا إلى ذلك سبيلا مصداقاً لقوله تعالى: (**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**) (الحج:٢٧).

فإذا تأملت في مناسك الحجّ، وما فيه من واجبات وأركان رأيت مظهر الوحدة تبدو عليها ظاهرا وباطنا. ففي الظاهر يتساوى المسلمون جميعا غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم في لباس الإحرام الذي لا يختلف من حاجّ إلى آخر. وفي الأعمال الظاهرة من الطواف والسعي والمبيت والوقوف بعرفة وغيرها مطلوبة الأداء من كلّ حاج على وجه الحتم واللزوم. فالحجّاج يطوفون جميعا ويسعون جميعا، ويقفون جميعا في يوم عرفة على تعدد أجناسهم، وأعراقهم، وقبائلهم، واختلاف ألسنتهم وألوانهم. ومن ثمّ نخلص إلى أنّ من مقاصد الحجّ وأسراره تذكير المسلمين مرّة كلّ سنة أنهم أمة واحدة، وأنّ ربهم واحد فليعبدوه، وليخلصوا له الدّين، لاسيما في هذا العصر الذي تفرقت فيه الأمة الإسلاميّة شعوبا وقبائل وأحزاب، وتقطعت الصلة بين أفراد الأمة الواحدة، فلم يبق إلا الحجّ وسيلة لتذكير المسلمين بأنهم أمة واحد، وأنّ المؤمنين إخوة، فهو تأكيد لهذا

المقصد الشرعي العظيم، وتنبيه عليه، وتذكير به حتى لا يغيب عن المسلم هذا المعنى، وهو انتماؤه إلى أمة واحدة وإنْ كانت الأجساد متفرقة في بلدان شتى، مع تَنَائِي الدِّيار وتباعدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ موسم الحجّ يعدّ الموسم الفريد الذي يتجمع فيه أكثر عدد ممكن من المسلمين في مكان واحد لأداء شعيرة واحدة، وعبادة رب واحد. فهذا العدد الهائل من المسلمين الذي يظهر فيه وحدهم ظهورًا بيِّناً ما كان ليقع لولا فرض الحجّ في وقت واحد ومكان واحد ولله الحكمة البالغة في ذلك كلّه.

٣ – الحجّ يقصد إلى غرس معنى العبادة وتعميقها في حياة المسلم وتعظيمها حقّ التعظيم:

لا خلاف في أن المسلم طيلة حياته يقوم بأضرب شتى من العبادات، ولاشكّ أن لكلّ منها أثر في تصرفاته اليوميّة، وشؤونه الخاصة والعامة. ولكنّ الحجّ يتميّز عن بقية العبادات والقربات والطاعات، وذلك بتعميق معنى العبادة التي هي حق الله على العبيد[٣]، وتعظيمها حقّ التعظيم. فمن نوى الحجّ وأعدّ له العدّة، وأحرم بالحجّ، ففي هذه الحال فهو ذاهب إلى بيت الله مالك الملك ذي العزّة والجبروت الأمر الذي يجعله يخلص النيّة ويمحضها لله وحده، ويكون معنى العبادة حاضر في قلبه منذ خروجه من بيته قاصدا للحجّ حتى طواف الوداع ورجوعه إلى بيته. ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى ونبه عليها تلميحا لا تصريحا في قوله تعالى: (**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**...) (البقرة:١٩٦). ففي هذه الآية الكريمة تنبيه للحاجّ أن يشرع في الحجّ بنية خالصة لله جل جلاله كما ينبغي عليه أن يستديم هذه النية على هذا النحو ليتم حجّه خالصا لوجه الله عز وجل. ويؤخذ هذا المعنى من لفظة "وأتموا"، فإذا أمر بإتمام الحجّ لله فيلزم من ذلك أن يبدأ الحجّ كذلك

لله لا لغيره، ولا رياء وتفاخرا. فيكون طيلة هذه المدّة مستصحبا لمعنى العبادة، ويشعر بها في سائر حركاته وسكناته، مكثرا من الذكر، والدعاء، والصلاة، والتذلل لله، ومعظما لشعائره. وسبب ذلك أن الوقت الذي يقضيه المسلم في الحجّ قد تفرّغ فيه من كل شغل يشغله عن عبادة الله وذكره، بحيث يخرج عن الأهل والولد والمال، وجميع المعاملات الدنيويّة، وينقطع لعبادة ربّه في أشهر الحجّ على خلاف بقية العبادات من صلاة وزكاة وصيام يقوم بها المسلم وهو متلبس بشؤونه الدنيوية، ومعاملاته اليوميّة مما يكون له أثر سلبي في القيام بها وإعطائها حقّها ومستحقها، فقد يصلي المسلم ولا يشعر بلذة الصلاة ويصوم ولا يكون له أثر في زيادة إيمانه، وقد يزكي ولا يشعر بأنه قد قام بعبادة.

وأما الأمر في الحجّ فمختلف، ففيه يشعر المسلم بلذة العبادة، وحلاوة الطاعة، وسعادة الأنس بالله سبحانه وتعالى، و"ليعلم أنه بعزمه قاصد إلى مفارقة الأهل والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجهاً إلى زيارة بيت الله عز وجل. وليعظم في نفسه قدر البيت وقدر ربّ البيت، وليعلم أنه عزم على أمر رفيع شأنه، خطير أمره، وأن من طلب عظيماً خاطر بعظيم. وليجعل عزمه خالصاً لوجه الله سبحانه بعيداً عن شوائب الرياء والسّمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص"[٤]. وهذا المقصد العظيم من الحجّ نبّه عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود {٢٦} وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ {٢٧} لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ**

الْفَقِيرَ {٢٨} ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {٢٩} ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ{٣٠}) (سورة الحجّ).

وكذلك قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ{١٩٧}لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ{١٩٨}ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١٩٩}فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ{٢٠٠}وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ{٢٠١}أُولَـئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ{٢٠٢}) (سورة البقرة).

فالناظر في هذه الآيات يلاحظ أنّ الشارع قد شرع الحجّ لمقصد عظيم ينتبه فيه الجاهل الغافل إلى معنى العبادة، ويعظم أمرها لديه، فإن كانت بقيّة العبادات لم يترتب عليها هذا الأمر، فينبغي أن تترتب على الحجّ ليتحقق هذا المقصد العظيم. ولذا، نرى في هذه الآيات حثّ من الشارع على الإكثار من ذكر الله (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ)، (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)، (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءكُمْ أَوْ أَشَدَّ

ذِكْراً)، والإكثار من العبادة، وخصّ بالذكر الطواف والصلاة (**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**). وبناء على ذلك، فإنّ القصد من الحجّ أن يستثمره الحاجّ في العبادة من ذكر وصلاة وقيام وطواف كما أمر الشارع بذلك، بل نهى عن الضدّ من ذلك وقت الحجّ، حيث إنّ هذا الأمر قد يصدر من المسلم كثيرا فنهى عنه في الحجّ لأنّ القصد منه كما قلت تعميق العبادة وتعظيم أمرها حتى يتحقق تعظيم شعار الله التي هي من تقوى القلوب. وهذا الأمر المخالف لمقصد الحجّ، وهو على الضدّ من العبادة ما ورد في قوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**).

ففي الآية الكريمة إشارة إلى أنّ الحاجّ ينبغي عليه أن يستغرق وقته كلّه في العبادة، ويبتعد عن أضدادها مثل الرفث والفسوق والجدال والصيد والتطيب والتنظف[٥] وغير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تشغل المسلم عن عبادة ربّه حق العبادة. ولذلك جعل الرسول ﷺ الحجّ الذي يخلو من الشواغل الدنيويّة حجّا مبرورًا، ويزيل خطايا العبد وآثامه، فقال الرسول ﷺ عندما سئل أيّ الأعمال أفضل فذكر من بينها: "حجّ مبرور"، وقال أيضا: "من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه"[٦]. فإذا لم يتحقق هذا المقصد الشرعي من العبادة الحقّ في الحجّ فأحسب أنه من الصعوبة بمكان أن يتحقق في مكان آخر بسبب أنّ وقت الحجّ قد تهيّأت فيه أمور تساعد على ذلك، على خلاف الأماكن الأخرى التي يصعب أو يستحيل أن تتوفر فيها هذه الأمور التي اختصّ بها الحجّ دون غيره. والحاصل أنّ الكلام على مقاصد الحجّ وأسراره يطول، والاستمرار في ذلك يجعلنا نبتعد عن

المقصود، لأنه كلّما دققت النظر في هذه الفريضة تبيّنت لك مقاصد وحِكم وأسرار لم يسبق أن خطرت لك على بال، ولكنّي قد نبهت عن أعظمها وأهمها. وأحسب أنّ غيرها من المقاصد الجزئيّة والفرعيّة إنما يكون تبعا لأمهات مقاصد الحجّ وأسراره التي نبهت عليها، ويمكن مراجعة بعض أسرار الحجّ الفرعية في كتاب الغزالي "إحياء علوم الدين" في الموضع الذي أشرت إليه سابقاً.

المطلب الثاني: بيان قصد الشارع من ذكر الاستطاعة مقترنة بافتراض الحجّ

التكليف في اللغة الأمر بما فيه مشقة، وصعوبة، وأما اصطلاحا فقد عرّفه ابن عقيل الحنبلي بقوله: "اعلم أنّ حدّ التكليف إلزام ما على العبد فيه كلفة ومشقّة، إما في فعله أو في تركه"(٧). والتكليف قد يكون بالأوامر والنواهي، فالأول طلب فعله من المكلف على وجه الحتم واللزوم، والثاني طُلب تركه تركا جازما. ونظرا لاختلاف جهة الطلب بين الأمر والنهي، فذلك طلب الفعل، والآخر طلب الترك، فجعل الشارع ترك النواهي ملزم إلزاماً لا يشترط فيه الاستطاعة، بينما جعل الاستطاعة شرطاً في الأوامر، وعلّق فعلها بها كما هو واضح في قول النبي ﷺ قال:"دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وعند ابن ماجه في سننه "فإذا أمرتكم بشيءٍ فخذوا منه ما استطعتم"(٨). والحكمة التي تبدو لي من التفريق بين الأوامر والنواهي؛ أنّ المعتبر في النواهي ترك الفعل وهذا الأمر في قدرة كلّ مكلّف واستطاعته أن يبتعد ويجتنب ما نهى عنه الشّارع، ولا عذر له في ارتكاب المحرّم بحجّة أنه لا قدرة له على تركه فيكون ذلك اتباع للهوى، وطاعة للشهوة، وذلك كلّه من تلبيس إبليس. وأما الأوامر فإنه طلب للقيام

بالفعل، وهذا الفعل قد يعجز المكلف عن القيام به، فيسقط التكليف بالأوامر في حال العجز عن فعلها ولذلك أناط الرسول ﷺ الأمر بالاستطاعة والقدرة على الفعل وفي ذلك تيسير من الشارع وتخفيف عن المكلّف ورفق به من الرحمن الرحيم. ناهيك عن أنّ الترك متعلق بالشهوات، والشارع الحكيم يراعي هذا الأمر، بل إن الشريعة جاءت لإخراج العباد من داعية الهوى والشهوات ليكون هواه تبعا للشارع.

فالحديث الآنف الذكر شامل لكلّ الأوامر الواجبة من صلاة وصيام وزكاة وحجّ وغيرها، ولكن القرآن الكريم قد خص الاستطاعة بالذكر في الحجّ عند فرضه على المكلفين فقال تعالى: (**وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**) (آل عمران:٩٧). وكان هذا الفرض أيضاً مرة في العمر على من استطاع إلى ذلك سبيلا، ولو كان واجبا كلما استطاع المكلّف إلى ذلك سبيلاً لعجز كثير من المسلمين عن القيام بهذا الفرض، فـ "معنى استطاع سبيلا وجد سبيلاً وتمكن منه، والسبيل هنا مجاز فيما يتمكن به المكلّف من الحجّ"[٩].. وهذا الأمر واضح في حديث "أبي هريرة قال: خطبنا رسول ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم". ثم قال: "ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[١٠]. ولقد أورد ابن أبي زيد القيرواني أنّ "مالكا سُئل عن قول الله تعالى: (**وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**) (آل عمران:٩٧) أذلك

الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، قد يجد الرجل زادًا وراحلة، ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي راجلاً، وربّ صغير أجلد من كبير، فلا صفة في هذا أبين ممّا قال الله سبحانه"[١١]، يعني بذلك عبارة "مَنِ اسْتَطَاعَ".

ولعلّ الحكمة من ذكر شرط الاستطاعة مقترنا بفرض الحجّ، وعدم التنصيص عليه في بقية الفرائض رغم أنه شرط فيها أيضا أنّ هذه الفريضة تختلف على بقيّة العبادات حيث إنها العبادة الوحيدة التي فرضت مرة في العمر. والذي يبدو لي بعد النظر في الاستطاعة في بقيّة العبادات أنّ الاستطاعة في الحجّ تختلف عن بقية العبادات الأخرى، فالصلاة يكتفى فيها بالاستطاعة البدنيّة مع ما يتبعها من ترخيص في الصلاة قاعدا ومتكئا وغير ذلك إذا عجز عن القيام، والصيام الاستطاعة فيه بدنية، والزكاة الاستطاعة فيها ماليّة، بينما الحجّ يجمع بين استطاعتين إحداهما بدنيّة والأخرى مالية. يقول الإمام الشافعي: "الاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون الرجل مستطيعا ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحجّ فتكون استطاعته تامّة، ويكون عليه فرض الحجّ لا يجزيه من كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه"[١٢]. ولقد قام الإمام الغزالي بمزيد بيان وتفصيل وإيضاح لهذا الشرط بقوله: "وأما الاستطاعة فنوعان أحدهما المباشرة وذلك له أسباب إما في نفسه فبالصحّة، وإما في الطريق فبأن تكون خصبة آمنة بلا بحر ولا عدوّ قاهر. وأما في المال فبأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه، كان له أهل أو لم يكن، لأنّ مفارقة الوطن شديدة، وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدّة وأن يملك ما يقضي به ديونه، وأن يقدر على راحلة أو كرائها بمحمل أو زاملة إن استمسك على الزاملة..."[١٣].

فهذه الأمور التي ينبغي أنْ تتوفر في معنى الاستطاعة قد قام بحصرها الدكتور نور الدين عتر في أربع

خصال وقام بتفصيلها تفصيلا وافيا، فضلا عن ذكر ما وقع بين الفقهاء من خلاف في بعض هذه الخصال فقال:"الاستطاعة التي تشترط في الرجال والنساء وهي أربع خصال: القدرة على الزاد، وآلة الركوب، وصحّة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السّير..."(١٤). فيتبيّن مما سبق ذكره أنّ الاستطاعة في الحجّ شاملة للاستطاعة البدنية والماليّة التي أصبحت في هذه الأيام عبئاً ثقيلاً على كثير ممن نوى الحجّ وعزم على أداء هذه الفريضة، ويضاف إليها اليوم أيضاً استطاعة الحصول على تأشيرة الحجّ للسّفر إلى البيت العتيق نظرا لتحديد عدد معيّن لكل بلد، فحتى في حال توفر الاستطاعة المالية والبدنيّة قد يعجز المسلم عن القيام بهذه الفريضة إذا لم يستطع الحصول على تأشيرة الحجّ. فالملاحظ أنّ التكليف بالحجّ فيه مشقّة زائدة على بقيّة العبادات لذلك خصّ الحجّ حين فرضه بالتنبيه على شرط الاستطاعة حتى لا يقع المسلم في حرج وضيق من أمره، ولا يشعر بتقصير إذا لم يتمكن من أداء فريضة الحجّ، وبذلك يتحقق مقصد الشارع من رفع الحرج والعنت عن المكلفين، وفي ذلك رحمة بالمكلّف ورفق به، بينما لم يرد شرط الاستطاعة مع بقيّة العبادات، لاسيما الصلاة، حيث إنّ "وجوب الصلاة لا يسقط بحال"(١٥) حيث إنّ الاستطاعة فيها ممكنة وأيسر من الحجّ، بينما الاستطاعة في الحجّ أشدّ وأصعب مما هي في بقيّة العبادات. ومن أجل ذلك أحسب أنّ قصد الشارع إلى النصّ على الاستطاعة في الحجّ بدلالة لفظية، وليس بدلالة سكوتيّة أو غير لفظيّة كما هو الحال في بقيّة الطاعات والقربات تيسيرا بالمكلّفين حتى لا يشعر بحرج إذا عزم على الحجّ ولم يستطع إلى ذلك سبيلاً.

المطلب الثالث: زمن وجوب الحجّ هل يكون على الفور أو على التراخي؟

لقد اختلف الفقهاء قديما في وقت وجوب أداء الحجّ لمن استطاع إلى ذلك سبيلا، هل يكون على الفور أم أنّ في ذلك سعة للمكلّف أنّ يؤخره إلى وقت لاحق. يقول ابن رشد: "وأما متى تجب (يعني فريضة الحجّ) فإنهم اختلفوا هل هي على الفور أو التراخي؟ والقولان متأولّان على مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي وبالقول على الفور قال البغداديون من أصحابه. واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور. وقال الشّافعي هو على التوسعة"[١٦].

ومنشأ الخلاف في زمن وجوب الحجّ راجع إلى الاختلاف في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي، فمن يقول بالفورية فلا يرى للمكلّف سعة في تأخير الحجّ، ومن قال بالتراخي يرى جواز تأخير الحجّ، والتراخي في أدائه. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خلاف مترتب على المسألة السّابقة في الحجّ هل هو واجب موسّع أم ليس كذلك، مع اتفاق الفقهاء على بعض العبادات بكون واجبها موسّعا مثل الصلوات الخمس، أو واجبها مضيّق مثل الصوم، ولكنهم اختلفوا في الحجّ. وبناء على ذلك، سأتعرّض أولا لبيان هل الأمر على الفور أو التراخي؟ ثم أبيّن معنى الواجب الموسّع والمضيّق، وأتبعه بالحديث عن الحجّ هل هو واجب موسّع أم واجب ضيّق؟ وترجيح ما يبدو لي راجحا حسب قوة الأدلة، وما يلائم مقاصد الشارع ويوافقها.

هل الأمر على الفور أو التراخي؟

يقصد بالفور "هو استعمال الشيء بلا مهلة، ولكن على أثر ورود الأمر به، والتراخي: تأخير إنفاذ الواجب"[١٧]. وقيل "الفور

الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل، والتراخي تأخير الامتثال عن الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه صاعداً"[١٨]. فالفور عبارة عن التعجل في إيقاع الفعل، والتراخي التأخير في إيقاعه، وعدم تحديد وقت بعينه. وبناء على ذلك، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين؛ أحدهما يذهب إلى القول بأنّ الأمر على الفور، ويجب إيقاعه فور سماع الأمر، ولا تكون طاعته إلا بذلك. بينما ذهب آخرون إلى القول بأنّ الأمر على التراخي، وليس على الفور، بل للمكلّف سعة في تأخيره. واستدل كلّ مذهب بجملة من الأدلة نلخصها في الآتي:

١- أدلة القائلين بأنّ الأمر على التراخي: كان أهمّ دليل لديهم هو اللغة باعتبار أنّ صيغة الأمر في اللغة لا تفيد وقتا معيّنا ومحددا، بل إنها تفيد طلب الفعل طلبا على وجه الحتم واللزوم، مجرّداً عن زمن وقوع ذلك الفعل المأمور به. إذن فصيغة الأمر في اللغة لا تدل على زمن معيّن، بل المطلوب هو وقوع الفعل على وجه الحتم والإلزام، فطاعة الأمر بفعله، فمتى تمّ فعله فقد تحققت طاعته، ويستوي في ذلك فعله على الفور أو التراخي. وبناء على ذلك، فصيغة الأمر المجردة يستفاد منها الوجوب، ولكن لا يستفاد منها وقت معيّن، ولذلك فمن أراد الفور فإنه يضيف إلى صيغة الأمر لفظا آخر يدل على ذلك مثل أن يقول افعل الآن أو كلما سمعت الأمر تقوم به مباشرة. وهذا الأسلوب اللغوي يدل على أنّ الوقت لا تستفاد من صيغة الأمر، بل من لفظ آخر يقترن بها يدل على وقت الفعل.

والحاصل انّ أصحاب هذا المذهب قد تمسّكوا بصيغة الأمر الواردة في اللغة العربيّة وأنها لا تفيد زمنا معيّنا، ومن ثم فالقول أن الأمر على الفور خلاف ما عُرف من لغة العرب في استعمال صيغة الأمر للطلب الملزم فحسب. ولو كانت

صيغة الأمر تدل على الفور لما كان هناك حاجة إلى ألفاظ زائدة على الصيغة ذاتها لبيان زمن إيقاع هذا الأمر، فتقول "افعل" الآن أو غدا أو بعد شهر وغير ذلك من الألفاظ التي تقترن بصيغة الأمر فتقيّد وقوعه بزمن معيّن.

يقول الإمام الباجي في هذا الصدد أثناء حديثه عن وقت الحجّ: "فأما الدليل على أنّ الأوامر على التراخي، فهو أنّ لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك لاقتضائها للحال والمكان، ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أيّ مكان شاء، وعلى أيّ حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء"(١٩). وهذا يدل دلالة واضحة على أنّ صيغة الأمر المطلقة تحتمل الفعل فورًا كما تحتمل الفعل على التراخي، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر، فالقول بأنها على الفور ترجيح بدون مرجِّح، حيث إنّ أهل اللغة ليس في لغتهم ما يدل على ذلك، والقرآن تبع لهم من حيث أنزل بلسانهم. فهذا أهمّ دليل استند إليه هذا المذهب في القول بأن الأمر لا يفيد الفور، بل يكون على التراخي، واعتمادهم على ذلك للردّ على القائلين بأنّ إيقاع الأمر لا يكون إلا على الفور، فكيف يجيب على هذا الدليل اللغوي بالنسبة لمن قال أنه على الفور، وما دليله على ما ذهب إليه(٢٠).

٢- أدلة القائلين بأنّ الأمر على الفور: بما أنّ الدليل اللغوي يقوّي مذهب من يرى أنّ الأمر ليس على الفور، بل يخيّر المكلّف بين إيقاعه على الفور أو التراخي، فإنّ القائلين بأنّ الأمر يكون على الفور لم يستندوا إلى اللغة في هذا الصدد لأنّها ضد عليهم، ولكن استدلوا بتصرفات الشارع في أوامره الواردة في الخطاب الشرعي من آي القرآن المجيد وسنّة النبيّ المصطفى صلى الله عليه وسلم. ومجمل هذه الأدلة تتمحور حول المسارعة والمسابقة إلى فعل الطاعات،

وهذه المسارعة تقتضي فعل الأوامر على الفور، والابتعاد عن تأخيره، وكأنّ الشارع قصد إلى إيقاع الأوامر على الفور من قِبل المكلّف. ومن الآيات الواردة في هذا الصدد قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٤٨). وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة:٤٨)، قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران:١١٤)، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران:١٣٣). فهذه الآي من الذكر الحكيم تدل على أنّ قصد الشارع من فعل الخيرات والطاعات، وتعدّ الأوامر أعلاها شأنًا، أنْ يفعلها المكلّف على الفور لتحقيق الطاعة الكاملة والتامة للشارع[٢١].

تقسيم الواجب باعتبار وقت أداء الواجب:

لقد تعددت تقسيمات الواجب وتنوعت بتنوّع الاعتبارات وتعددها، والذي يهمنا في هذا الصدد، وما يتعلق به مسألة بحثنا هو تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه، وزمان تعيينه. ومن خلال النظر في كتب الأصول وجدت أنّ الواجب من حيث زمن الأداء يكون على ضربين كالآتي:

أولا: واجب مطلق أو غير مؤقت وهو "الواجب الذي لم يعيّن الشارع وقتا لأدائه" أو "الواجب الذي طلب الشارع إيقاعه وأداءه من المكلّف طلباً جازماً و لم يحدد معينا لأدائه وإيقاعه فيه"[٢٢]. مثل خصال كفارة الأيمان، وقضاء رمضان عند الحنفيّة وغيرها من الأوامر التي طلبها الشارع طلبا جازماً دون أن يحدد لها

وقتا معيّنا لأدائها.

ثانيا: واجب مقيّد أو مؤقت وهو "كلّ واجب عيّن له الشارع وقتا لأدائه" مثل الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحجّ... وهذا الواجب المؤقت ينقسم إلى الآتي:

١. واجب موسَّع: "ما كان وقته واسعا لأدائه وأداء غيره من جنسه"، أو "الفعل الذي طلب الشارع من المكلّف إيقاعه واداءه طلبا جازما في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه"[٢٣]، مثل أوقات الصلوات، فإنّ المكلّف بإمكانه أن يصلي الفرض ثم يصلي ما شاء من النوافل وهي من جنس الصلاة.

٢. واجب مضيّق "ما كان وقته يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه" كوقت شهر رمضان بحيث إنّ المكلّف في شهر رمضان لا يستطيع إلا أن يصوم رمضان فقط، ولا يمكنه أن يصوم تطوعا أو يقضي صوما في رمضان والسبب في ذلك أنّ الصيام فعل يستغرق الوقت كلّه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٣. واجب ذو شبهين "ما كان وقته مترددا بين الواسع والمضيّق"، مثاله الحجّ؛ فالمكلّف لا يستطيع أن يؤدي إلا حجّا واحدا في السنة يشبه المضيّق، لأنّ المكلّف المستطيع لا يتمكن من الحجّ إلا مرة واحدة في السنة. وإذا نظرت إلى أعمال الحجّ فهي لا تستغرق وقتا طويلا فهي تشبه الموسّع، ويمكن أن تعتمر في أي وقت في السنة وأن تعتمر أكثر من مرة، والعمرة من جنس الحجّ. وعليه، وقع خلاف في الحجّ هل هو واجب مضيّق أو موسّع، والقول أن الحجّ على الفور أوالتراخي[٢٤].

وبناء على الاختلاف في الواجب الموسّع، والأمر هل يكون على الفور أو التراخي؟ فقد اختلف الفقهاء في وقت أداء الحجّ على قولين أحدهما أنه على الفور، والآخر على التراخي، وفيما يلي عرض مجمل لأدلة كلّ فريق.

القول الأول: يجب أداء الحج على الفور: وإلى هذا القول ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة(٢٥)، ومالك(٢٦)، وأحمد(٢٧)، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية(٢٨)، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم(٢٩)، ومن أدلتهم قوله تعالى: **(وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** (آل عمران:٩٧)، وقوله تعالى: **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)** (البقرة:١٩٧).

ومن السنة، حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَلَكَ زَاداً ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيت الله ولَمْ يَحجِّ فَلا عَلَيه أَنْ يَمُوتَ يَهُودياً أَو نَصرَانياً وذَلكَ الله يقولُ في كتابه: ولله عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيتِ مَنْ استَطَاعَ إليه سبيلاً". وهذا الحديث ضعّفه الترمذي بقوله: "قَالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجه وفي إسناده مَقَالٌ وهلالُ بنُ عَبد الله مَجهُولٌ والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديث"(٣٠). ومن أقوال الصحابة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين"(٣١). وأجابوا عن فعله عليه الصلاة والسلام وهو التراخي في الحج بأنه كان لعذر.

وجه الدلالة من أدلة أصحاب القول الأول: في الآية الأولى: ورد الأمر من الشارع بالحج، والأمر بالحج في وقت مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي والحمل على الفور أولى خوفاً من الإثم بسبب التأخير. وفي الآية الثانية: بيان أن للحج وقت معين، ووقته أشهر الحج من السنة، ويفوت وقته بفوات السنة، فالأمر بأدائه ليس بمطلق بل هو مؤقت بأشهر الحج. يقول السرخسي: "أنّ الأمر بالحجّ في وقته مطلق يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور وغالبا خوف من الإثم بالتأخير"(٣٢).

فالأحاديث السّابقة تدل على أنّ

الرسول ﷺ قد توعّد من أخَّر الحج عن أول وقته، لأنّ الشرط ملك الزاد والراحلة، فمن توفر له ذلك و لم يحجّ لحقه الوعيد، والفاء في قوله: "فلم يحج" للتعقيب بلا فصل كما هو معلوم. وفي الحديث الثاني: لفظ: "تعجلوا"، والتعجيل يقتضي المبادرة وعدم التأخير، والذي يبدو أن سببه احتمال الفوات بهلاك أو عدم استطاعة في المستقبل. وفي الحديث الثالث: الموانع والعوائق التي ورد الترخيص بها عن أداء الحج على الفور، فإن انعدمت هذه الأمور الأربعة، وهي المرض، والحاجة الظاهرة، والمشقة الظاهرة، والسلطان الجائر و لم يحج، لزمه ما ورد في الحديث. فاستدل أصحاب هذا القول الأول بالآية الكريمة **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** (آل عمران: ٩٧) فهذه الآية تبين أن الله فرض الحج في وقت مطلقاً، ولما كان مطلقاً عن الوقت فلا يقيد إلا بدليل. وأما دليلهم بقوله تعالى: **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)** (البقرة: ١٩٧) بأنّ للحج وقت معين من السنة يفوت بفوات السنة، فالجواب: بأن وقت الحج أشهر معلومات فيؤدي في أشهر الحج مطلقاً من العمر.

وأما الأحاديث التي استدلوا بها فإن فيها مقالاً عند المحدثين، بل أدرجها ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدار قطني: لا يصح في الباب شيء[٣٣]. وعند النظر إلى مجمل أدلة القول الأول من الآيات والأحاديث أجد أن في الآيات احتمالاً لما استدلوا به، وذلك لأن الأمر المطلق عن الوقت يكون على التراخي ويكون على الفور، والأمر بالحج هو مؤقت بأشهر الحج يفوت الحج بفوات السنة، فعند التأخير إلى السنة الثانية قد يعيش وقد لا يعيش، فتأخيره من السنة الأولى تفويت له، وفي إدراكه السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك[٣٤]. وقد اعتبر الإمام

السرخسي أن الأمر بأداء الحجّ ليس بمطلق بل هو مؤقت بأشهر الحج، فتكون أشهر الحجّ من السنة الأولى بعد الإمكان متعينة ولا مزاحم له، ولا يدري هل يبقى أم لا؟ وهذا محتمل ولا يعارض المتحقق، فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الأشهر متعينة للأداء، فالتأخير عنها تفويتاً كتأخير الصلاة عن الوقت، والصوم عن الشهر[٣٥]. وأما إجابتهم[٣٦] عن تراخي النبي ﷺ بالحج وتأخيره إلى العام العاشر بأن ذلك كان لعذر، إذ إنّ الرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلا لعذر. ثم إنّ المانع من التأخير هو احتمال الفوات، ولم يكن في تأخيره ذلك فوات، لعلمه من طريق الوحي أنه سيحجّ قبل موته. نا هيك عن أنّ تراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة.

القول الثاني: إنّ الحجّ يجب على التراخي، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي، والأوزاعي، وغيرهما[٣٧]. ومن أدلتهم قوله تعالى: (**وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) (آل عمران: ٩٧). وقوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**) (البقرة: ١٩٧)، التي احتجّ بها أصحاب القول الأول مع اختلاف في الفهم والاستدلال. ومن السنة، تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج إلى السنة العاشرة من الهجرة، مع أن الحجّ فُرض بعد الهجرة، وفتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه[٣٨]. ففي الآية الأولى بيان أن الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقاً للمستطيع لذلك، ثم بيّن في الآية الثانية أن وقته في أشهر معلومات، فيؤدى الحج في أشهر معلومات مطلقاً من العمر، فوقته هو العمر مطلقاً، وليس هناك قرينة لفظية تدل على الفور، بل إنّ دلالة السنة على خلاف ذلك[٣٩]. وأما استدلالهم بفعله عليه الصلاة

والسلام: فهو دال على التراخي، والأصل في تأخيره صلى الله عليه وسلم عدم العذر، ولو كان لعذر لبينه. قال الإمام الشافعي: "أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج، وتخلف في المدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وأزواج رسول الله ﷺ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفون عنه، فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت"[٤٠]. فمتى ما أدى الإنسان الحج سواء في السنة الأولى أو الثانية فهو أداء، فالمعتبر هو الأداء في العمر. ولقد حصر الباجي المالكي أهمّ الأدلة على صحة القول بالتراخي بقوله: "فأما الدليل على أنّ الأوامر على التراخي، فهو أنّ لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك لاقتضائها للحال والمكان، ثم ثبت وتقرر أن له أن يأتي بالمأمور به في أيّ مكان شاء، وعلى أيّ حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء. وأما الدليل على نفس المسألة فيما روى ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبيّ ﷺ قال: "ألله أمرك أن تحجّ هذا البيت؟ قال نعم"، وإنما ورد في سنة خمس، ثم أخر النبي ﷺ إلى سنة عشر. ودليلنا من جهة القياس أنّ كلّ وقت لا يكون بتأخير الإحرام إليه قاضياً فإنه لا يكون بتأخير الإحرام عاصيا، كالتأخير إلى الثمان من عشر ذي الحجّة"[٤١].

والحاصل بعد أن ذكرت أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ووجه الدلالة، ومناقشة الأدلة باختصار أستطيع أن أحصر سبب الخلاف بين الفقهاء في أمرين اثنين:

١- قول الرسول ﷺ وفعله، حيث ورد القول مطلقا والأحاديث الواردة بالتعجل فيها مقال ويضعفها كثير من المحدثين، وقد نقلت سابقا

تضعيف الترمذي للحديث بقوله: "قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجه وفي إسناده مَقَالٌ وهلالُ بنُ عَبد الله مَجهُولٌ والحَارثُ يُضَعَّفُ في الحديث"[٤٢]، وأما الفعل فقد دلّ على التراخي.

٢- الأمر المطلق عن الوقت، هل يحمل على الفور أم يحمل على التراخي، وذلك أن الأمر بأداء الحج مطلق عن الوقت كما هو في قوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**) (البقرة: ١٩٧). فالذين قالوا بالفور، قالوا: لما كان مختصاً بوقت وهو العام بعد التمكن كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، والذين قالوا بالتراخي، قالوا إنما أشهر معلومات من العمر، فهي على التوسعة.

الترجيح في هذه المسألة:

الذي يبدو لي والعلم عند الله تعالى أنّ الأمر بأداء الحجّ يُحمل على الفور، والسبب في ذلك أنّ الأمر بالحج في وقته مطلق يحمل على الفور ويحمل على التراخي، وأنّ اللغة لا تدل على رجحان أحدهما على الآخر، فيكون الحمل على الفور أحوط لأن معنى الحمل عليه الإتيان بالفعل عاجلاً خوفاً من الإثم بالتأخير، ويكون قد أدى ما أمر به، فحصل الأمن من الضرر، حتى وإن أريد به التراخي وأداه على الفور لا يضره الفعل بل ينفعه لمسارعته إلى الخير. والحمل على التراخي قد يحصل بذلك التأخير تقصير فتلحقه المضرة، فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أولى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ القائلين بالتراخي قيدوه بشروط من بينها ألا يفوته في العمر، وألا يخشى المرض، وأن يعزم العزم الصادق على الفعل فيما بعد[٤٣]، وهذه أمور كلّها في علم الغيب، فلا تدري نفس متى تموت لاسيما أنّ الحجّ مرة في السنة بحيث تطول مدّة التأخير، وعدم خشيان المرض أيضا شرط غير مضمون فقد يكون المرء في الصباح

سليما معافي، ويمسي مريضا علـــيلا. ناهيك عن أنّ الواجب على التراخي يصير واجباً على الفـــور إذا ضـــاق وقته، وإذا شرع في الفعـــل، فكـــلّ واجب على التراخي يـــصير واجبـــا على الفور إذا ضاق وقته[٤٤].

ثم إنّ كثيرا ممن يقول بالتراخي في الحجّ يرون الاحتيـــاط بالمـــسارعة والفور في ذلك كما يقول الغـــزالي: "ومن استطاع لزمـــه الحـــجّ ولـــه التأخير، ولكنه فيه على خطر، فـــإن تيسّر له في آخر عمره سقط عنـــه، وإن مات قبل الحجّ لقي الله عز وجل عاصياً بترك الحجّ... ومن مات ولم يحجّ مع اليسار فأمره شديد عند الله تعالى"[٤٥]. ويقول الباجي: "إذا قلنا إنه على التراخي فإنّ القائلين بـــذلك اختلفوا، فظاهر قول القاضي أبي بكر أنه يجب على ظنّه إذا غلب للفوات، فإن أخرّه عن ذلـــك عـــصى، وإن اخترمته المنية فجأة قبـــل أن يغلـــب على ظنه الفوات، فلـــيس بعـــاص. وقال بعض أصحاب الشافعي إنه إنما يجوز له التأخير بشرط السّلامة، فإن مات قبل الأداء تبيّن أنّ العصيان قد وقع بتأخيره"[٤٦]. فكلّ ذلك يـــدل على رجحان كون فـــرض الحـــجّ ووقت أدائه يكون على الفور لمـــن استطاع إلى ذلك سبيلا، لاسيما أنّ مقاصد الشريعة يؤيّد ذلك حيث عُلِم من تصرفات الشارع أن طُلب مـــن المكلّف المسارعة والمسابقة في فعـــل الطاعات والخيرات، ولا يتحقق هذا المقصد الشرعي إلا بفعل الأوامر على الفور، فصلاً عما في ذلك من دلالة قويّة على حسن الطاعة والاستجابة للشارع فلا يستوي في الطاعة مـــن يسارع في فعلها ومن يؤخرهـــا والله أعلم.

المبحث الثـــاني: موازنـــة بـــين تعارض أداء فريضة الحجّ وواجبات أخرى

بعد أن أنهيت الكلام على بيـــان مقاصد الحجِّ وأسراره والحِكم الـــتي أودعها الله سبحانه وتعالى في هـــذه

الفريضة، ثم بيان قصد الشارع من ربط فرضيّة الحجّ بالاستطاعة، وتخصيص هذا الشرط بالذكر في القرآن الكريم، وفصلت القول في زمن وجوب الحجّ على المستطيع هل يكون على الفور أو على التراخي، فإنّ هذا الفصل سيتم تخصيصه للقيام بموازنة تعتمد على مقاصد الشريعة بين أداء فريضة الحجّ وواجبات أخرى قد تتعارض معها في حياة المسلم اليوم. وهذا الأمر يتطلب نوعا من الاجتهاد يتم فيه ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحا شرعيا بعيدا عن الهوى والتشهي. والسبب في ذلك أنّ الفرد المسلم قد يجد نفسه أمام واجبين متعارضين لا يمكنه الجمع بينهما، بل ينبغي عليه ترجيح أحدهما على الآخر، فحينها يعمل بما ترجّح لديه، ويترك أو يؤخر العمل بالمرجوح. وبناء على ذلك، سأتعرض لبيان هذا الأمر في المسائل الآتيّة:

المطلب الأول: التعارض بين فريضة الحجّ والواجبات المضيّقة

لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالتنبيه على مواطن التعارض بين الواجبات الشرعيّة والترجيح بينها، ولقد بذلوا جهداً كبيراً في سبيل التوصل إلى اجتهاد ملائم لأحكام الله جل جلاله، ومناسب لمقاصد الشريعة من حيث تقديم ما هو أولى بالتقديم، وتأخير ما حقّه التأخير اعتمادا على ترتيب الأولويات. وهذا الترجيح بين الواجبات إنما يكون في حال ازدحامها وتعارضها، وأما في حال انعدام ذلك كلّه، فإنّ المكّلف مأمور بالإتيان بالواجبات كافّة طاعة لأمر الشارع، وامتثالا لما كلّف به وأمر، وليس له حينها أن يقوم بالبعض ويترك البعض الآخر. ومن ثمّ، فإنّ ما سيتم مناقشته في هذه المسألة وغيرها من المسائل الأخرى إنما هو في حال التعارض والإزدحام فقط. ولعلّ من أهمّ التعارض بين فريضة الحجّ والواجبات المضيّقة مثل

وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، ومن يعولهم، أو سداد دين قد حل أجله ووجب الوفاء به وغير ذلك من مسائل أخرى من هذا القبيل يمكن قياسها عليها إذا كانت مشابهة لها وقريبة الصلة بها.

إذن، فالنفقة واجبة على الزوجة والأولاد بدلالة الكتاب والسنة وإجماع العلماء من حملة الشريعة، فقد قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:٧). وفي الحديث الشريف "عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٤٧].

فمن هذه النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبويّة نتبيّن أنّ الزوج له مسؤولية ألزمه الشارع بها تجاه أفراد أسرته من زوجة وبنين وهي النفقة. وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء الأمة وعلمائها، وليس بينهم خلاف في هذا الأمر، حيث "اتفقوا على أنّ من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة"[٤٨]. بل إنّ الشارع قد أباح للزوجة -كما هو واضح في حديث هند الآنف الذكر- أنْ تأخذ

من مال زوجها ما يكفيها في نفقتها ونفقة أولادها، ولو كان ذلك بدون إذنه، لاسيما إذا علمت أو ظهرت قرائن تدل على امتناعه مثل الشحّ الوارد في الحديث. فهذا الوصف قرينة تدل على أنّ الزوج لا يعطي النفقة الشرعيّة المطلوبة، والتي تمّ تحديدها في آية سورة الطلاق، وأعني بذلك أن الزوج إذا كان غنيا فتجب عليه نفقة الأغنياء، وأنّ الفقير تجب عليه نفقة الفقراء، فـ"العبرة بحال الزوج في النفقة"[٤٩]. فلا يكلّف الفقير نفقة الأغنياء فيكون في ذلك ظلم له، ولا ينفق الغنّي نفقة الفقراء فيكون فيه ظلم للمرأة، ولا يظلم ربّك أحدا إذا تمّ الالتزام بشرعه وأحكامه.

وبناء على وجوب النفقة على الزوج فقد ذهب بعض العلماء أنّ عدم قدرة الزوج على النفقة تعدّ سببا من أسباب الفرقة، ومن حقّ المرأة أن تطلب التفريق لما يلحقها من ضرر بسبب عدم النفقة، وهو مذهب الشافعي وغيره من العلماء. يقول الشافعي: "دلّ كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله ﷺ على أنّ على الرجل أن يعول امرأته. فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقّه عليها أن يستمتع منها، ويكون لكلٍّ على كلٍّ ما للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج، احتمل ألا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغني به، ويمنعها أن تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به، فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه، فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق"[٥٠]. ولذا، فالإمام الشافعي يرى أنه "إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرّق بينهما"[٥١]. وهذا المذهب رجّحه الشوكاني في نيل الأوطار بقوله: "الفرقة بسبب الإعسار"، وذكر مزيدا من الأدلة وناقش المخالفين في ذلك[٥٢].

وبناء على ذلك، فإنّ الاستطاعة في الحجّ مبنيّة على جانب مهمّ منها

وهي الاستطاعة المالية التي أصبحت في هذا العصر عبئا ثقيلاً على كثير من الأفراد، لاسيما إذا أضفت إليها بقيّة النفقات الأخرى الواجبة مثل النفقة على الزوجة والأولاد، وما يترتب على ذلك من تكاليف قد يعجز كثير من المسلمين معها على توفير الاستطاعة الماديّة للحجّ. فإذا نظرنا إلى كلّ من وجوب الحجّ ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد أنه كثيراً ما يقع بينهما تعارض. لكن من حيث النظر إلى وقت وجوب كلّ منهما فعلى قول من قال أنّ الحجّ يجب على الفور وأنه واجب مضيّق، ففي هذه الحال يتساوى وجوب الحجّ ووجوب النفقة من حيث الوجوب المضيّق. وأما على قول من يقول أنّ وجوب الحجّ موسّع، وأنه لا يجب على الفور، فيكون حينها التعارض بين واجب موسّع وهو الحجّ وواجب مضيّق وهو النفقة لأنها لا تقبل التأخير بحال.

والحاصل أنه على كلا القولين بالنسبة للحجّ بالتضييق أو التوسيع فإنه إذا تعارض وجوب أداء الحجّ مع النفقة الواجبة فيما يتعلق بالزوجة والأولاد - لاسيما في الضروري منها- فتقدّم النفقة ويؤخر الحجّ إلى وقت الاستطاعة، أي إلى حين توفرت لدى الفرد المسلم التكاليف المالية لأداء الحجّ، وكانت زائدة على النفقة بالمعروف. ولذا، نجد أنّ الفقهاء يشترطون في الاستطاعة المالية أن تكون زائدة على النفقة، فلا يترك الزوجة والأولاد بلا نفقة، ويذهب إلى الحجّ. وبالنظر إلى مقاصد الشارع والأحكام المتعلقة بالحجّ والنفقة نجد أنّه يترجّح تقديم النفقة على الحجّ في حال التعارض، وأنّ المسلم لا يأثم بتأخيره الحجّ إذا كانت النفقة مانعا له من القيام بذلك. ولعلّ من الحكمة في هذا التقديم والتأخير أو ترتيب الأولويات أنّ تأخير النفقة فيها ضرر متعدي يلحق الزوجة والأولاد فهي لاتقبل التأخير، ناهيك

عن أنّ الحاجة إلى النفقة آنية، بتأخيرها يحصل ضرر للزوجة وأولادها. ففي تأخير النفقة فوات لحقوق العباد ومصالحهم، مما يترتب عليه إدخال ضرر كبير عليهم، بينما الحجّ من حقوق الله تعالى، وأن التأخير لا يترتب عليه ضرر لله تعالى فهو متعال عن الأضرار منزه عن ذلك التنزيه كلّه، فلا تنفعه طاعة الطائعين، كما لا تضره معصية العاصين سبحانه وتعالى.

ومن ثم، كما هو مقرر عند العلماء أنّ حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، حيث إنّ الناس في الغالب يبخلون بحقوقهم ولا يفرّطون، ولا يتركون المطالبة. فإذا وقع تعارض بين حقوق الله المبنية على المسامحة وفي هذه الحال الحجّ، وحقّ من حقوق العبد المبنية على المشاحّة وفي هذه الحال النفقة، فتقدّم النفقة على الحجّ. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ العلماء يقررون أنّه إذا وقع تعارض بين ما لا يمكن تداركه أو يفوت بالفوات مع ما يمكن تداركه ولا يفوت بالفوات فإنّه يقدّم ما يفوت بالفوات على ما لا يفوت بالفوات. "فما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يُخشى فواته... ومعناه أنّ الأفعال التي يخشى فواتها لها أوْلوية التقديم والإنجاز على التي لا يخشى فواتها"[٥٣]. ففي هذه الحال فإنّ الضرر المترتب على النفقة قد تحدث عنه مفسدة كالتلف والهلاك والمرض وهذه الأمور إذا وقعت لا يمكن تداركها خاصة في حال تلف عضو أو هلاك نفس. بينما الحجّ يمكن تداركه ولا يفوت بالفوات، فمن لم يدرك الحجّ وفاته في هذه السنة فبإمكانه تداركه في السنة التي تليها، فإذا وافاه الأجل قبل أدائه فإنما الأعمال بالنيات حيث كان له عزم وقصد للقيام لكن الأجل حال دونه ودون القيام بذلك، وهو لا يعلم الغيب فلا يكون مؤاخذًا بتأخير الحجّ بسبب لزوم النفقة ووجوبها عليه

وجوبا مضيقا لا يسعه تأخيرها وتفويتها على مستحقيها. وهذا المعنى الذي رجحناه بناء على مقاصد الشارع في وضع التكاليف الشرعية فإنه يتقوى بحديث الرسول ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول"، وفي رواية "من يقوت"[٥٤]، ففي هذا الحديث وعيد شديد لمن لم يهتم بمن يعولهم، ويقوم على أمرهم، حيث جعل الرسول ﷺ من يضيّع من يعولهم أنه بلغ النهاية في الإثم، وفي ذلك دلالة على عِظم هذا الأمر، وخطورة أمره. فلا يجوز للزوج بأيّ حال من الأحوال أن يضيّع نفقة زوجه وبنيه، ويدخل عليهم ضررا بسبب توفير الاستطاعة المالية للنفقة على تكاليف الحجّ. بل الأسرة أولى بالنفقة من أداء الحجّ، ويكون الزوج حينها غير مستطيع للحجّ، ولا تكليف مع العجز، إذ التكليف من شرطه الإمكان، وفي ذلك رحمة بالمكلّف ورفق به، فلا يدخل الحرج على نفسه أو على الآخرين، وقد رفعه الشارع، وهو مقصد من مقاصد الشارع في وضع الشريعة وتكاليفها وأعني بذلك رفع الحرج والتيسير، ودين الله يُسر.

وأما إذا كان التعارض بين فريضة الحجّ والواجبات الموسّعة على قول من يقول بأنّ الحجّ من الواجبات الموسّعة من حيث زمن أدائها، مثل تعارض تكاليف الحجّ مع تكاليف الزواج بزوجة ثانية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو الحاجة لتوسيع المسكن لازدياد عدد أفراد الأسرة، أو تعارض بين نفقه الحجّ وادخار نفقة دراسة الأبناء لضمان الكفاية المالية لمدّة دراستهم. ففي هذه الحال لابد من الموازنة بين ما يكون على مستوى الضروري وما يكون على مستوى الحاجي، فيقدّم الأول على الثاني كما هو معلوم في ترتيب الأولويات. فإذا نظرنا مثلا إلى تكاليف الزواج بزوجة ثانية وما يتبعها من وجوب النفقة فإنها إذا تعارضت مع تكاليف الحجّ المادّية، فإذا كان الزواج بزوجة ثانية

من قبيل الحاجّي أو التحسيني كأن تكون الزوجة الأولى فيها كفاية لحفظ الفرج، وتحقيق العفة والتحصين، فحينها يقدّم أداء الحجّ الذي يقع في مرتبة الضروري على الزواج بزوجة ثانية الواقع في مرتبة الحاجّي أو التحسيني. وعلى هذه الموازنة يمكن قياس بقيّة الأمثلة الأخرى مثل التعارض بين تكاليف الحجّ وتوسيع المسكن لازدياد عدد أفراد الأسرة، أو التعارض بين نفقة الحجّ وادخار نفقة دراسة الأبناء لضمان الكفاية المالية لمدّة دراستهم، والنظر إليها من جانب ترتيب المصالح، وأولويات المقاصد فيما بينها.

وأما بالنسبة للدَّين، فنجد أنّ الشريعة قد حثّت على التعاون بين المسلمين، وأنّ من نفّس كربة عن أخيه نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن بينها مساعدة الغير بإقراض من كان في حاجة، تفريجا لهمه، وتيسيرا عليه، ورفقا به. وبالمقابل فقد جعلت الشريعة الوفاء بالدّين واجبا لا يسع القادر على السّداد أن يؤخره عن أجله المسمى حفظاً لحقوق الناس، بل إنّ تأخيره يعدّ في نظر الشارع ظلما لما فيه من تفويت مصالح صاحب الدَّين. كما نبّه على قول الرسول ﷺ: "مطل الغنّي ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[٥٥]. وبناء على ذلك، فإذا وقع تعارض بين أداء الدّين وأداء فريضة الحجّ في حال أنّ تكاليف الحجّ تستغرق جميع الدَّين وقد حلّ أجل تسديده. فالذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجب عليه قضاء الدّين وتأخير الحجّ، ولذلك يذكرون في شروط الاستطاعة المالية أن لا يكون عليه دين يستغرق جميع ماله[٥٦]. يقول الغزالي: "وأما المال فبأن يجد نفقة ذهابه وإيابه إلى وطنه كان له أهل أو لم يكن لأنّ مفارقة الوطن شديدة، وأن يملك نفقة من تلزمه نفقته في هذه المدّة، وأنْ يملك ما يقضي به ديونه"[٥٧].

ولعلّ الحكمة في ذلك ما سبق

ذكره بالنسبة للنفقة، فقياسا على ذلك فإنّ الدّين يعدّ واجبا مضيّقا إذا حلّ أجله، لا يستطيع المدين تأخيره أو تأجيله من عند نفسه، وبدون إذن صاحب الدّين، بل ذلك يعتبر من الظلم، ومنع الحقوق عن أصحابها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ أداء الدّين يعدّ من حقوق العباد، وأداء الحجّ يعدّ من حقوق الله تعالى. وبناء على هذا التقسيم للحقوق وكما سبقت الإشارة إليه أنّ حقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا يتساهلون في تركها وعدم المطالبة بها فيتم تقديم الوفاء بالدّين على أداء الحجّ الذي هو حق من حقوق الله تعالى المبنيّة على المسامحة والعفو والمغفرة للمقصد الشرعي الذي سبق بيانه. هذا بالنسبة للعصور السّابقة، ولكن في هذا العصر قد جدت مسألة تشبه التعارض بين وجوب أداء الدّين ووجوب أداء الحجّ وهي مسألة الحجّ بالتقسيط، وهي مسألة جديدة لم تكن مطروحة في العصور السّابقة نظرا لما جدّ في هذا العصر، وقد أفردها بمسألة مستقلة وهي المسألة الثانيّة لبيان أقوال المعاصرين وترجيح القول القوي معتمدا على مقاصد الشارع في ذلك.

المطلب الثاني: الحجّ بالتقسيط

لقد أصبح الحجّ في هذا العصر عبئاً ثقيلا لا تكاد تفي بحاجاته الأفراد، وأنّ الاستطاعة الماليّة أصبحت أمرا متعذرا لدى الكثير من أبناء المسلمين. وسبب ذلك ما حدث من ارتفاع في تكاليف السّفر بالنسبة لتذكرة الطائرة، ومدّة الإقامة في البلد الحرام لأداء مناسك الحجّ. وهذه الإقامة تكون في الفندق وهي تكلّف مبلغا كبيرا بالنسبة للحاجّ، وما يتبع ذلك كلّه من متطلبات الحجّ الماديّة، حيث تتضاعف الأسعار أضعافا مضاعفة تجعل من الحجّ وسيلة سيّئة لاستغلال حجّاج بيت الله الحرام. ولذا، تجد أنّ كثيرا من المسلمين لا يفكرون في الحجّ، ولا يخطر لهم على بال لأنهم مقتنعون أنهم

لا قدرة لهم على توفير تكاليف الحجّ المادية، ولا يستطيعون تحقيق ذلك. وهذا الأمر يعدّ مشكلة تواجه كثيرا من المسلمين، فبدأت بعض الهيئات والمؤسسات تحاول تذليل هذه الصعوبات وتيسير الحجّ لمن أراد أن يحجّ، ومن بين هذه الطرق الحجّ بالتقسيط. ومعنى ذلك أن يستدين المسلم مبلغا من المال يغطي تكاليف الحجّ الماديّة ثم يقوم بتسديد ذلك المبلغ مقسطا على حسب المدة التي يتم الاتفاق عليها بين المستدين والجهة الممولة لذلك الشخص. وهذه الحال تختلف عن الحالة السّابقة التي يحلّ فيها الدّين، ويتعارض مع أداء الحجّ فيتمّ تقديم الدّين على أداء الحجّ. ففي مسألة الحجّ بالتقسيط الأمر مختلف، فليس هناك دين قد حلّ أجله، بل هو دين مؤجل سيتم دفعه على أجزاء مقسّطة في المستقبل وليس هناك مطالبة فورية بتسديد الدّين في حال الوفاء بالدَّين مقسّطا. وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسألة الحجّ بالتقسيط بين من يجيزها ومن يمنعها، وكلّ يقوي مذهبه بالدليل الذي يراه راجحا، وسأعرض الأقوال كما قالها أصحابها ثم أرجّح ما أراه راجحًا في هذه المسألة.

فقد ورد في إحدى المواقع الإسلاميّة على شبكة الإنترنت القول الآتي مصحوبا بذكر المؤيدين والرافضين للحجّ بالتقسيط ونصها: "منذ أعوام أصدر الدكتور علي جمعة مفتي مصر فتوى تجيز دفع تكاليف فريضة الحج عن طريق التقسيط، مؤكداً أنه يجوز أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة مقسطة؛ لأن هذا لا يخل بركن ولا بشرط من أركان أو شروط هذه الشعائر.

واستناداً للأمر الإلهى فى قوله: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** (آل عمران:٩٧)، الذى يؤكد سماحة الدين فى أن جعل الحج فريضة لمن يستطيع، فقد تفجرت أزمة كبيرة بين العلماء وتعالت الأصوات

المعارضة لهذه الفتوى. فقد شكك بعض العلماء في مشروعية الحجّ بالتقسيط على أساس أن الحاج يكون مدينا والحج يجب بالاستطاعة؛ غير أن قسما كبيرا من العلماء شددوا على مشروعية تلك الطريقة.

المؤيدون للتقسيط: ومن بين المؤيدين لجواز الحج بالتقسيط الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الذي أفتى بأن الحج بالتقسيط مباح شرعًا؛ لأن ذهاب الشخص للحج بهذا المال لم يرد فيه نهي، ولأنه سيقوم بتسديد هذا المال، وهذا وفقًا لمذهب من يرى أن الاستطاعة بالمال والنفس تتحقق حتى ولو كان هذا المال مقترضًا من الغير، وهو مذهب الشافعية والظاهرية، مؤكداً أن الحجّ الذي يتم بهذا المال صحيح ومجزئ لصاحبه عن حجة الإسلام. وحول حكم الحج بالتقسيط أكد مركز الفتوى أن المطلوب من مريد الحج أن يحج بمال حلال وخال من الشبهة حتى يكون حجه مبرورًا وذنبه مغفورًا، وفي الحديث: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. رواه مسلم، فإذا تقرر هذا فإن حكم الحج بالتقسيط ينبني على سلامة المال من المحذور الشرعي، فإن سلم من ذلك فيجوز أن يستعمل في نفقات الحج وغيرها، والمحذور الشرعي في التقسيط هو اشتماله على فائدة ربوية أو غرامة تأخير، فغرامة التأخير هذه ربا محرم.

وقد عارض هذه الفتوى الكثير من علماء الدين، فمن إجابات الشيخ ابن عثيمين: لا أرى أن يستدين المسلم للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجبا عليه، والذي ينبغي عليه أن يقبل رخصة الله سبحانه وتعالى وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه دينا لا يدري أنه يقضيه، ربما يموت ولا يقضيه، فيبقى في ذمته. لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين، فكيف إذا استدان ليحج؟. ويقول الدكتور عبد المعطي بيومي - عميد كلية أصول الدين

الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية- أن استدانة من يرغب في أداء فريضة الحج أمر غير جائز شرعا لأنه يخرجه عن الإيمان بنص القرآن الذي يوضح الاستطاعة. مشيراً إلى أن الدين هم بالليل ومذلة بالنهار، وكذلك حال المسلم الذى يستدين لأداء فريضة الحج بالتقسيط، وعلي ذلك لا يجوز الحج بالتقسيط. روي البيهقي عن عبدالله بن أبي أوفي قال سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال لا.. فلا يجوز للإنسان أن يقترض ليحج لأن الله تعالى يقول: (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا**).. والحج واجب علي المستطيع (**وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**) وهو في هذه الحالة غير مستطيع ولا يجوز له أن يقترض لأداء فريضة الحج. ويقول د. علي حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية في فتواه حول مشروعية الحج بالتقسيط: أن قضاء الديون مقدم علي الحج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يارسول الله، عليّ حجة الاسلام وعليّ دَيْن؟ فقال: "اقض دينك"، وتشير الدكتورة سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، إلى أن الله تعالى فرض الحج مرة واحدة في العمر للمستطيع الذي يملك الزاد والراحلة ونفقات الحج بعد أداء نفقاته الأساسية له ولمن يعول، ولأن الإسلام يسر وليس عسر فلا يعقل أن يستدين المسلم لهذه النفقات، ولا يجوز أن يكلف المسلم نفسه عناء الاستدانة لكي يؤدي الفريضة التي قد سقطت عنه"[٥٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فقد طرح هذا سؤال على الشيخ يوسف القرضاوي ونصّ السؤال كالآتي: "هل يجوز الحج مع وجود دين عليّ لجهتين مختلفتين أسددهما بالتقسيط المريح وأنا ملتزم بالسّداد؟. فكان جواب الشيخ يوسف القرضاوى كالآتي: "بسم الله، والحمد لله،

والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..المفروض أن المسلم إذا كان عليه دين فلا يجوز له أن يحج حتى يوفي دينه لأن الحج حق الله والديون حق العباد؛ وحقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة، الله يسامح في حقه ولكن العباد لا يسامحون في حقهم، لذلك لا يجب على الإنسان أن يحج إذا كان عليه دين حتى يقضي دينه ويسدده لأصحابه. فإذا كان أصحاب الدين متسامحين وقالوا له نحن مسامحين أن تذهب إلى الحج وتنازلوا عن حقهم وقالوا له لو مت فنحن مسامحين في المال فجزاهم الله خيراً؛ إنما إذا لم يفعلوا ذلك فلا يجوز له. وإذا كان على الإنسان دين ومشتاق جداً إلى الحج يذهب ويستأذن أصحاب الدين، فإذا سمحوا له جاز له أن يحج بشرط أن يكون واثقاً من نفسه بالقدرة على تسديد الدين، إنما إذا كان يعرف أنه إذا حج فلن يستطيع أن يسدد الدين فلا يجوز له أن يحج لأن تسديد الديون أولى حتى ولو كان ديناً مؤجلاً. أما إذا كان ديناً مؤجلاً مثل ديون الحكومة، فبعض البلاد تعطي قرض طويل الأجل ويعطوا بيت أو أرض أو شيء من هذا على ٣٠ سنة، فهذا معروف أنهم يأخذون من راتبه حتى ينتهي من سداد الدين فمثل هذا لا يمنع، إنما إذا كان دين عليه أن يسدده خلال سنتين أو ثلاثة وقد يؤدي حجه إلى تعطيل أداء الدين في وقته فليس عليه أن يحج، إلا إذا استسمح أصحاب الدين وسامحوه وكان واثقاً من نفسه بالقدرة على الوفاء بهذا الدين. والله أعلم"[٥٩].

ولقد طرح سؤال آخر قريب من هذه المسألة التي نحن بصدد بحثها، والسؤال هو كالآتي: حكم الذهاب للحج والعمرة والدفع بواسطة بطاقات الائتمان، فكان الجواب: "انتشرت في الآونة الأخيرة إعلانات من شركات السياحة التي تقوم بتنظيم رحلات الحج والعمرة والتي

تعلن فيها عن قيامها بتقسيط تكاليف الرحلات من باب التيسير على راغبي الحج والعمرة، ولاجتذاب أكبر قدر منهم خاصة في ظل حالة الكساد التي تمر بها العديد من الدول، وقلة السيولة المالية في أيدي مواطنيها، وقد أعلنت أيضا بعض الشركات عن قبول الدفع عن طريق كروت الائتمان. السؤال هو: ما حكم الشرع فيمن يحج ويعتمر بهذه الطريقة؟ وهل يصح الحج أو العمرة في هذه الحالة - خاصة أن بعض الفقهاء قد أفتى بجواز تمويل الحج عن طريق القروض التي تسدد على أقساط مناسبة كنوع من التيسير في ظل الارتفاع الشديد في تكاليف الرحلات -؟. الحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو فرض ثابت بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وأجمع المسلمون على ذلك. ولا يجب الحج إلا على المستطيع، ومن الاستطاعة: القدرة المالية، والقدرة البدنية للسفر وأداء المناسك. ولا يكلف الإنسان بالاستدانة للحج؛ ولا يستحب له أن يفعل ذلك، فإن خالف واستدان فالحج صحيح إن شاء الله تعالى. فسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعض الناس يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها، يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج، فما رأيكم في هذا الأمر؟ فأجاب "الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دَيْن، فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين للحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه، ولذا ينبغي له أن يقبل رخصة الله وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه دَيْناً لا يدري هل يقضيه أو لا؟ ربما يموت ولا يقضيه ويبقى في ذمته"(٦٠).

فهذا مجمل الأقوال والآراء في مسألة الحجّ بالتقسيط حسب ما استطعت العثور عليه في بعض المواقع الإسلامية على شبكة الإنترنت. والملاحظ أنّ من قال بمنعها إنما قاسها

على مسألة الدّين التي يكاد يتفق العلماء على أنّ أداء الدَّين الذي حلّ أجل سداده مقدّم على أداء فريضة الحجّ، وأنّ الشخص قد يتوفى قبل سداد التقسيط، وبعضهم منع الحجّ بالتقسيط بناء على تحريمه للتعامل بالبطاقات الائتمانيّة لشبهة الربا، وأنّ الاقتراض من البنوك في غالبه يتضمن الربا. والناظر في ذلك يلاحظ أنّ الكلام في الحجّ بالتقسيط الذي لا يكون فيه ربا، فيبقى الخلاف في قياس الحجّ بالتقسيط على مسألة الدّين الآنفة الذكر، فمن يقول بالقياس يسوِّي بينهما في الحكم فيقول بمنعه، ومن يفرّق بينهما لا يسوِّي بينهما في الحكم.

والذي يبدو لديّ راجحا أنّ القول بالجواز أولى وأقوى نظرا للفارق الموجود بين مسألة الدّين، والحجّ بالتقسيط، وأن القياس مع الفارق لا يجيزه العلماء من الفقهاء والأصوليين. وهذا الفارق المهمّ هو أنّ الدّين قد حلّ أجله، وتعيّن سداده، ولذلك تمّ تقديمه على أداء فريضة الحجّ بينما مسألة الحجّ بالتقسيط تختلف فليس هناك دين قد حلّ أجله، بل هو دين مؤجل سيتم تسديده في المستقبل وهناك فرق بين أن يكون الدَّين حالا وبين أن يكون مؤجلا. وأما بالنسبة للخوف من الموت قبل سداده فيمكن الجواب عنه بأنه قد يكون في الاتفاق مع الجهة الممولة توضيح لكيفية استيفاء الدّين في حال الوفاة أو المسامحة، أو أنّ التأمين إذا كان لديه تأمين يقوم بالتسديد عنه في حال الوفاة أو غير ذلك، لأنّ الجواز مبني على قدرة الفرد على تسديد الدّين بالتقسيط كأن يكون له راتب منتظم فيتم الخصم منه مباشرة أو غير ذلك من الطرق المعتمدة في هذا الأمر.

ولعلّ من الأمور التي تقوِّي القول بجواز الحجّ بالتقسيط بالإضافة إلى ما سبق أنّ هذه الظاهرة وأعني بذلك عجز كثير من المسلمين عن أداء الحجّ بسبب التكاليف المالية الكثيرة

بدأت تنتشر، وهذا الأمر يؤدي إلى عجز كثير من المسلمين عن القيام بالحجّ، ولا يوجد أمامهم طريق آخر للقيام بهذه الفريضة إلا عن طريق الحجّ بالتقسيط. فأصبح هذا الأمر بمثابة عموم البلوى الذي لا يمكن اجتنابها عند الكثير من أبناء الأمة الإسلاميّة، لاسيما أنّ الحجّ بالتقسيط يؤدي إلى المحافظة على مقصود الشارع من فرض الحجّ، فضلا عما في ذلك من تيسير على الناس، ورفق بهم، ويجنبهم الوقوع في الحرج والمشقة.

المطلب الثالث: التعارض بين حاجّ وآخر

لقد ازداد عدد المسلمين في هذا العصر، وأصبحوا من الكثرة بحيث لا يخلو بلد في العالم إلا وفيه طائفة من المسلمين يتفاوتون كثرة وقلة حسب اعتبار كونهم أقلية أو أغلبيّة. وهذا الأمر كان له الأثر البالغ في كثرة الراغبين في أداء فريضة الحجّ، حيث اقتضت المصلحة أن يحدد لكلّ بلد عدد معيّن في كل سنة ينبغي الالتزام به وعدم تجاوزه. والسبب في ذلك أنّ البلد الحرام زاده الله تشريفا وتعظيما، ومكان أداء نسك الحجّ لا يمكن أنْ يستوعب المسلمين كافة في وقت واحد أو حتى أن يستوعب كلّ من رغب في الحجّ. وبناء على ذلك، فقد يقع التعارض بين حاجّ وآخر فيما يتعلق بإصدار تأشيرة الحجّ مثل بين رجل طاعن في السّن وآخر شاب أو بين شابين أحدهما مريض مطيق للحجّ، وآخر سليم معافى وغيرها من المسائل المتعلقة بذلك. وهذه المسائل لم تكن مطروحة لدى الفقهاء قديما، لأنها لم تظهر إلا في هذا العصر، وأن المصلحة اقتضت هذا النوع من الترتيب والتنظيم حتى يتم أداء مناسك الحجّ من الحجاج دون وقوع فوضى أو أمور لا تحمد عقباها. ومن ثم، فقد وقع تنظيم الحجّ، وترتيب أموره بالتحكم في عدد القادمين لبلد الله الحرام للقيام بمناسك الحجّ والعمرة وذلك عن

طريق إصدار تأشيرة الحجّ وتحديد عدد معيّن من الحجاج لكلّ بلد.

والذي يبدو لي والعلم عند الله تعالى أنه من الناحية التنظيميّة الترتيبيّة أن تعطى الأولويّة في إصدار تأشيرات الحجّ لمن هو أكبر سنا إذا وقع تعارض بين تأشيرة شاب وطاعن في السّن. والسبب في ذلك أنّ الطاعن في السّن إذا تأخر في الحصول على تأشيرة قد يصبح غير مستطيع بدنيا وإن كان مستطيعاً ماديا، فضلاً عن أنه في الغالب أقرب إلى الموت من غيره، وإن كانت الأعمار بيد الله تعالى. لكن من خلال التجربة والمتعارف عليه بين الناس هو ما قررناه من كون من طعن في السّن أدنى إلى الموت من غيره، بالإضافة إلى إمكانيّة أن يصبح عاجز بدنيا غير مطيق للحجّ بسبب الهرم والطعن في السنِّ. وهذا الأمر نفسه ينطبق على التعارض الذي يقع بين شابين أحدهما مريض مطيق للسّفر وآخر شاب قويّ الجسد معافى من الأمراض، فيقدّم المريض المطيق على المعافى السليم. وسبب ذلك أنّ تأخير إصدار تأشيرة الحجّ لشاب مريض مطيق للحجّ في هذه السنة إلى سنة مقبلة فقد لا يكون في العام القادم مطيقا للحجّ، فيؤدي تأخير تأشيرة الحجّ إلى تفويت أداء فريضة الحجّ عليه، لاسيما إذا ثبت بالفحص الطبّي أنّ المرض يزداد بمرور الزمن.

وبالإضافة إلى ذلك، فمن باب أولى أن يقدّم حين التعارض في الحصول على التأشيرة من يحجّ الحجّ الفرض على من يحجّ حجّ النفل، حيث إن من يريد أن يحجّ نافلة قد سقطت عنه المطالبة اللازمة بأداء الحجّ، بينما من لم يحجّ فإنه مطالب بذلك، ولاشكّ أنّ الفرض مقدّم على النفل. وبناء على ذلك، فإن ترتيب الأولويات يقتضي أنْ يقدم في الحصول على تأشيرة الحجّ من كان طاعنا في السن كبيرا على من هو شاب صغير، ويقدّم من كان مريضا مطيقا على من لم يكن مريضا،

وليس به آفة مرض، فضلاً عن تقديم من يقوم بحجّ الفرض على من يقوم بحجّ نافلة وتطوعا حتى تستقيم الأمور، ويتحقق مقصد الشارع من فرض الحجّ على المستطيع ماديا لكن قد يتأخر بسبب عدم الحصول على تأشيرة الحجّ. وأعتقد أنّ الاعتناء بمثل هذا الأمر، ومحاولة ضبطه، ووضع القوانين المساعدة على تحقيق ذلك قدر الاستطاعة والإمكان من قبل وزارة الحجّ، والقائمين على شؤون الحُجاج، فهو أمر في غاية الأهميّة، وهو يساعد كثيرا في تيسير الحجّ على كثير من الراغبين في أداء الحجّ، ولكن عدم الحصول على التأشيرة يحول بينهم وبين الوصول إلى بلد الله الحرام للقيام بمناسك الحجّ والعمرة.

هذا والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

* * *

الهوامش

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. الحجّــاج، أبــو الحسين مسلم: الصحيح (القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٢ هـــ/٢٠٠١ م)، ص ١٨.

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنــزيل وعيون الأقاويــل في وجــوه التأويل، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (مصر: مطبعــة مــصطفى البــابي الحلــبي وأولاده، ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م)، مج١، ص ٤٥١.

(٣) ورد في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: "فإنّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً... انظر الحديث كاملا عند الحجّاج، أبو الحسين مسلم: الصحيح (القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٢ هـــ/٢٠٠١ م)، ص ٢٢.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد: إحياء علوم الديــن (بيروت: دار الكتــب العلميــة، ١٤٢٣ هـــ/٢٠٠٢م) ج ١، ص ٢٥١.

(٥) أود الإشارة إلى أن عمر رضي الله عنه قال لأهل مكة: "ما شأن الناس يأتون شُعثاً وأنتم مدّهنون أهلّوا إذا رأيتم الهلال"، حتى يتحقق فيهم معنى التذلل لله، والاشتغال بالعبادة أكثر ما يمكن، حيث إنّ أهل مكة كانوا يهلّون يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة، فأرادهم أن يقدّموا الإهلال من أول ذي الحجّة. انظر الأثر في الموطأ والتعليق عليه من قبــل الإمــام الباجي. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطّأ مالك، تحقيق محمــد عبــد القادر أحمد عطا (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م٩، مج٣، ص ٣٧٠.

(٦) انظر الحديث وشرحه في فتح الباري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح البــاري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدوليّة) مج ١، ص ٩١٠.

(٧) ابن عقيل، أبو الوفاء علي: الواضح في أصول الفقه، تحقيق جورج مقدســي (بــيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م)، ج ١، ص ٣٤.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وابن ماجه في سننه، باب الاعتصام بالسنة. انظر: ابن ماجه، أبي عبد الله محمّــد بــن يزيــد

القزويني: السنن، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: المكتبة العلميّة، د. ت)، ج ١، ص ٣.

(٩) ابن عاشور، محمّد الطاهر: التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون للتوزيع والنشر، ١٩٩٧)، مج ٢، ج ٤، ص ٢٢.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. انظر: النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري: الصحيح، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السّلام، ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م)، ص ٥٦٤.

(١١) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد الفتاح الحلو (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩)، مج ٢، ص ٣١٧.

(١٢) الشّافعي، محمّد بن إدريس: الأمّ، تحقيق: رفعت فوزي عيد المطلب (مصر: دار الوفاء، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٢٧٩.

(١٣) الغزالي: إحياء علوم الدين – مرجع سابق -، ج ١، ص ٢٣١.

١٤ عتر، نور الدّين: الحجّ والعمرة في الفقه الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص ٢٠ وما بعدها.

(١٥) ابن عاشور، محمّد الطاهر: التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون للتوزيع والنشر، ١٩٩٧)، مج ٢، ج ٥، ص ٦٥.

(١٦) ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م)، ص ٣٩٧.

(١٧) ابن حزم، علي بن محمّد: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود محمّد (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص ٥٠.

(١٨) ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٢٧/١).

(١٩) الباجي: المنتقى شرح الموطأ – مرجع سابق -، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٢٠) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من علم الأصول، تحقيق: نجوى ضو (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج ٢، ص ٨-٩. والدريني، فتحي: المناهج

الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (بيروت: مؤسسة الرساله، ط.٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ٥٥٧.

(٢١) انظر: الغزالي: المستصفى – مرجع سابق –، ج ٢، ص ٨ -٩. والدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، - مرجع سابق –، ص ٥٥٧. والسرخسي، أبي بكر محمّد بن أحمد: أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م)، ج ١، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢٢) النملة، عبد الكريم بن علي: الواجب الموسّع عند الأصوليين (الرياض: مكتبة الرشد، ط. ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ١٠٧.

(٢٣) النملة، عبد الكريم: الواجب الموسّع عند الأصوليين – مرجع سابق –، ص ١٠٤.

(٢٤) انظر: الشاشي، نظام الدّين: أصول الشاشي، تحقيق: محمّد أكرم الندوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠)، ص ١٠٢ وما بعدها. و النملة، عبد الكريم: الواجب الموسّع عند الأصوليين – مرجع سابق –، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢٥) الكساني، علاء الدين أبي بكر بن سُعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٢٦) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق –، ص ٣٩٧.

(٢٧) ابن قدامة، موفق الدّين المقدسي: المغني (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢٨) الكساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق –، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٢٩) ابن قدامة: المغني – مرجع سابق –، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٣٠) سنن الترمذي، للإمام الترمذي، أَبواب الحَجِّ والعمرة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بابُ ما جاءَ من التَّغليظِ في تَركِ الحَجِّ. الترمذي، أبو عيسى: السنن (بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٣)، ص ٥٤٨.

(٣١) ابن قدامة: المغني – مرجع سابق –، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٣٢) الكاساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق –، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٣٣) الشوكاني، محمّد بن علي: نيل الأوطار، تحقيق طـه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد

الهواري (مصر: مكتبة الكليات الزهريّة، د.ت)، ج ٥، ص ٦.

(٣٤) انظر: الكساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق –، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٣٥) السرخسي: أصول السرخسي – مرجع سابق –، ج ١، ص ٢٩.

(٣٦) انظر: الكساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق –، ج٢، ص٢٩٣. والشوكاني: نيل الأوطار – مرجع سابق –، ج ٥، ص٦.

(٣٧) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمّد بن حبيب: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوّض وعادل الموجود (بيروت: دارالكتب العلميّة، ١٩٩٩)، ج ٤، ص ٢٤. والشوكاني: نيل الأوطار – مرجع سابق–، ص ٦. والكساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق –، ج ٢، ص ٢٩٣.

(٣٨) الماوردي: الحاوي لكبير – مرجع سابق –، ج ٤، ص ٢٤، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – مرجع سابق –، ص ٣٩٧.

(٣٩) الماوردي: الحاوي الكبير – مرجع سابق –، ج ٤، ص ٢٤ وما بعدها.

(٤٠) الماوردي: الحاوي الكبير – مرجع سابق –، ج ٤، ص ٢٤.

(٤١) الباجي: المنتقى شرح الموطأ – مرجع سابق –، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٤٢) الترمذي، أبو عيسى: السنن (بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٣)، ص ٥٤٨.

(٤٣) الماوردي: الحاوي لكبير – مرجع سابق –، ج ٤، ص ٢٦.

(٤٤) الزركشي، بدر الدين: المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ط.٢، د.ت)، ج ٣، ص ٣٢١.

(٤٥) الغزالي: إحياء علوم الدين – مرجع سابق –، ج ١، ص ٢٣٢.

(٤٦) الباجي: المنتقى شرح الموطأ – مرجع سابق –، ج ٣، ص ٤٦٥.

(٤٧) رواه البخاري في كتاب النفقات، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضيّة هند وغيرهما من كتب السنة. انظر: ابن حجر: فتح الباريْ - مرجع سابق –، ج ١، ص ٨٧٧. ومسلم: الصحيح – مرجع سابق –، ص ٤٤٦.

(٤٨) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، - مرجع سابق –، ص ٤٧٨.

(٤٩) الشوكاني، محمّد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، تحقيق: خليل مأمون (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ١٤٦٢.

(٥٠) الشافعي: الأم – مرجع سابق –، ج ٦، ص ٢٣٥.

(٥١) المرجع نفسه، ج ٦، ص ٢٧٦.

(٥٢) الشوكاني، محمّد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، تحقيق: خليل مأمون (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ١٤٦١.

(٥٣) الوكيلي، محمّد: فقه الأولويات: دراسة في الضوابط (أمريكا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٧م)، ص ٢٥٦.

(٥٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، فضل النفقة على العيال، ورواه أبي داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. انظر صحيح الإمام مسلم، - مرجع سابق -، ص ٢٣٦.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، وفي باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة. انظر صيحيح مسلم – مرجع سابق –، ص ٤٠٠.

(٥٦) الغزالي: إحياء علوم الدّين – مرجع سابق –، ج ١، ص ٢٣٥.

(٥٧) المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٥٨) انظر الموقع الآتي: http://www.arabnet5.com/?c=2&id=9553

(٥٩) هذه فتوى للشيخ يوسف القرضاوي حفظ الله موجودة في الموقع الآتي:
www.islamonline.net/servlet/Satellite?cid=1123051898991&pagename=IslamOnline-Arabic-Hajj_Umra/HajjA/HajjA

(٦٠) انظر نصّ هذا الكلام في الموقع الآتي: http://www.islamqa.com/ar/ref/65494